لزوم في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل وفيها
جاز ولو قالت طلقني ثلثا بألف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الألف ولو قالت على ألف لا يلزمها
شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بألف او على ألف
فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق
وعليك ألف فقبلت طلقت ولا شيء عليها وفي
المبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى
لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها
بشيء ويجتنب خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو أن
يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن بدنها او جزء
شايعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء

من لا يحل له نكاحها على التابيد وحكمه حرمة
الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير
استغفر الله والعود الذي يجب به الكفارة
العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها
وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال
انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة
صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد
الطلاق فواحدة بائنة وان لم يكن له نية فليس
بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه
لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها ما دام في مجلسي
او مجالسي فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق
رقبة يجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة والا يجزئ
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته

Copyright © King Saud University